فاكثروا الدعاء فيه وبيقات اي وقت الرحمة و
والكرامة او مكانهما والصحاح الميقات الوقت
المضروب للفعل وبمعنى الموضع ايضا يقال
هذا ميقات اهل الشام لموضع يحرمون منه
قال عليه السلام عليك بكثرة السجود لله تعالى
فانك لن تسجد لله تعالى سجدة الا رفع الله بها
درجة وحط بها عنك خطيئة قاله لثوبان
رضي الله عنه حين سأله عما يدخل به الجنة و
وكانوا اي السلف اذا جاءهم امر يسرهم يسجدون
شكرا لله تعالى بان يكبر ويخر ساجدا فيحمد الله ويشكره
ويسبح ويكبر ثم يرفع رأسه واعلم ان اباحنيفة
رحمه الله قال انها اي سجدة الشكر ليست بقربة بل
مكروهة لا يثاب عليها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
هي قربة يثاب عليها ولو تيمم لسجدة الشكر تجوز
الصلوة عندهما ولا تجوز عنده كذا في شرح المجمع
وقال الشافعي رحمه الله احب سجود الشكر اذا
انعم الله عليه نعمة ظاهرة او دفع عنه نقمة متوقعة اما
اذا سجد سجدة منفردة بغير سبب لشكر الله تعالى بل
للتقرب المحض فليس بقربة ولكن يباح فاما السجدة
التي عقيب الصلوة كما هو عادة بعض الناس فيكره
لان الجهال اذا داوموها اعتقدوها سنة او واجبة

كل يوم

وكل يؤدي الى هذا فمكروه كتعيين السورة للصلوة وتعيين
القراءة لوقت ونحوه كذا في العتابية والتفصيل ان التقرب
الى الله تعالى بسجدة فذة غير سجدة التلاوة والشكر
اختلف المشايخ في جوازه فذهب بعضهم الى انها حرام
كالتقرب بركوع منفرد كما ذكر في شرح المصابيح والاخرون
الى انه مباح كما ذكر في القنية وقال في التنوير نقلا من الروضة
وليس من هذا الخلاف ما يفعله كثير من هؤلاء من
السجود بين يدي في غنية الفتاوى قال عند بعضهم
يكفر بذلك السجود مطلقا اما للانحناء للسلطان
او لغيره فمكروه لانه يشبه فعل المجوسي كذا في الدرر
في الدرر وهذه المسئلة مهمة والناس عنها غا
غافلون ويجلس في اخر الركعتين على رجله اليسرى
بعد ان يفرشها وينصب رجله اليمنى نصبا موجها
اصابعه نحو القبلة ويضع يديه على ركبتيه وعند
محمد رحمه الله تعالى يضع يديه على فخذيه بحيث يكون
اطراف الاصابع عند ركبتيه مبسوطة احترازا
عن قول الشافعي رحمه الله تعالى فان عنده يقبض
الخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليمنى وير
سل مسبحته ويرفع المسبحة عند قوله لا اله الا الله
يشير بها الى وحدانية الله تعالى ويخفي التشهد
ويعجل القيام الى الشفع الآخر كأنه على الرضف

المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان الى القبلة او الى غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى او غفل عنه و [illegible] صح

Copyright © King Saud University